



وثيقة ميلانو حول نزع السلاح النووي ومنع الانتشار

٢٩ يناير ٢٠١٠

فيما يلي بعض الأفكار التي تمخضت عن اجتماع دعت إليه منظمة الباجواش وجامعة ميلانو (Universita' degli Studi di Milano) وانهقد في ميلانو في ٢٩ يناير ٢٠١٠ ، في إطلالة على مؤتمر ٢٠١٠ المقبل لمراجعة معاهدة منع الانتشار النووي. ضم الاجتماع أكثر من ٤٠ مشاركا يمثلون ١٣ دولة ، من بينهم وزراء سابقون للدفاع والخارجية ، ودبلوماسيون دوليون حاليون وسابقون في مجال نزع السلاح ، وغيرهم من الخبراء في العلوم والسياسة.

ومع أن هذه الوثيقة تمثل بدقة ما جرى من مناقشات ، فإن المسؤولية الوحيدة عنها تقع على عاتق الأمين العام لمنظمة الباجواش باولو كوتا راموسينو ، أستاذ الفيزياء ، جامعة ميلانو ، وعلى رئيس منظمة الباجواش جابائنا دانابالا ، الوكيل السابق للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

سوف يعكف المؤتمر القادم (مايو / أيار ٢٠١٠ ، نيويورك) لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على دراسة تنفيذ المعاهدة ، وعلى الأخص ، موقف الركائز الثلاث الأساسية للمعاهدة : (نزع السلاح ، ومنع انتشار الأسلحة النووية ، وحصول الدول الأعضاء في المعاهدة على الطاقة النووية للاستخدامات السلمية). إنها فرصة مهمة للفت انتباه العالم إلى المخاطر الجسيمة المتعلقة بالأسلحة النووية ، والحاجة الملحة إلى التخلص من هذه الأسلحة والعمل من أجل التوصل إلى وثيقة ملزمة قانونيا (في شكل اتفاقية) لحظر حيازة مثل هذه الأسلحة. إن العمل من أجل تلك الوثيقة الملزمة قانونا يجب أن يبدأ على الفور ، على أمل أن يسفر عن مقترحات ملموسة قبل المؤتمر القادم لمراجعة المعاهدة عام ٢٠١٥ .

وخلال المؤتمر القادم لمراجعة المعاهدة في ٢٠١٠ ، ومن أجل تجنب فشل وانهيار نظام منع الانتشار النووي في جميع أنحاء العالم ، سوف يكون في غاية الأهمية أن يتضح بجلاء ما يجري إحراره من تقدم ملموس نحو تحقيق ذلك الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية ، وأن يتأكد أمام الرأي العام العالمي أن هذا التقدم المطرد سيظل مستمرا بقوة في المستقبل. وبوجه خاص ، ولتشجيع اتخاذ خطوات ملموسة في اتجاه نزع السلاح النووي ، فإنه ينبغي إعادة صياغة الخطوات العملية الـ ١٣ التي سبق الاتفاق عليها في مؤتمر مراجعة المعاهدة عام ٢٠٠٠ وذلك في مؤتمر عام ٢٠١٠ مع إجراء التحديثات اللازمة.

تعزير الالتزامات (السياسية والقانونية) بنزع السلاح النووي. إجراء تخفيض جذري في أعداد الأسلحة

١- ينبغي إجراء تخفيض حاد في العدد الحالي من الأسلحة النووية الكاملة (وهي بحسب التقارير أكثر من ٢٣٠٠٠). وبالطبع ينبغي أن تكون أكبر التخفيضات في هذه الأسلحة من جانب الدولتين النوويتين الرئيسيتين (الولايات المتحدة وروسيا) إذ أنهما تمتلكان حوالي ٩٥٪ من مجمل ترسانة العالم النووية. ولابد من القيام بخطوات فعالة يتم تحديدها بوضوح لتقليص عدد الأسلحة النووية في الدول الأكثر امتلاكاً لها. وكخطوة أولى ، من المتوقع أن تتوصل روسيا والولايات المتحدة ، قبل مؤتمر مراجعة معاهدة منع الانتشار النووي ، إلى نتائج ناجحة في مفاوضاتها الجارية بشأن وضع معاهدة جديدة بديلاً عن اتفاقية ستارت-١ التي انتهت مدة سريانها مؤخراً.

٢- يجب مواصلة السعي بقوة إلى إحداث تخفيضات في الأسلحة النووية بعيدة المدى وقصيرة المدى من خلال المفاوضات النووية. وكما حدث في الماضي ، يمكن للإجراءات من جانب واحد أن تساعد كثيراً في هذه العملية. وبالنسبة للأسلحة النووية التي لم تعد صالحة للخدمة فيجب العمل على تفكيكها وليس مجرد تخزينها منفصلة عن أنظمة إطلاقها. كما ينبغي أن يكون ما ينتج عن الأسلحة المفككة من مواد انشطارية خاضعاً لتفتيش وكالة الطاقة الذرية ، وأن تكون هناك إجراءات فعالة للتحقق من تفكيك الأسلحة النووية ، وأن يتم متابعة تنفيذ ذلك بكل جدية.

٣- إن الدعوة النشطة لنزع السلاح النووي هي مسؤولية جميع أعضاء معاهدة منع الانتشار (بل هي في الواقع مسؤولية كل الدول ، حتى وإن كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل مسؤولية خاصة في هذا الشأن). ويعني ذلك أن الدول التي لديها ترسانات صغيرة نسبياً ينبغي أن تقوم بدورها في العمل على نزع السلاح. وكذلك ينبغي على تلك الدول التي تستضيف أسلحة نووية تنتمي إلى دول أخرى (بينما هي نفسها لا تحوز أسلحة نووية) أن تعيد هذه الأسلحة إلى مالكيها وأن تطلب منهم تفكيكها. وأخيراً ينبغي على كل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تسعى إلى التخلص من الأسلحة النووية في أراضيها ، وألا تسمح حتى بعبورها ، عن طريق تبنّي إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية. ويمكن أن يُنظر إلى التوسع في إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية باعتباره وسيلة مكمّلة للوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

تعزير الالتزامات السياسية والقانونية بنزع السلاح النووي : تقليص الدور العسكري والتأثير السياسي للترسانات النووية

٤- إن الهدف المنشود من حيازة الأسلحة النووية من قِبل الدول يجب ألا يعدو كونه رادعاً لأي استخدام للأسلحة النووية من قِبل الآخرين. وليست هناك على الإطلاق أية ضرورة لإبقاء أي سلاح نووي في حالة تأهب قصوى. وحتى الآن ، وبعد ٢٠ عاماً من نهاية الحرب الباردة ، فإن الإبقاء على حالة تأهب عالية ينطوي على خطر جدي يتمثل في احتمال انطلاق قذائف نووية بطريق الخطأ.

٥- لقد ثبت خلال الحرب الباردة أن مفاهيم مثل الردع الممتد لا تمثل إلا قيمة محدودة جداً ، وينبغي التخلي عنها. ويُفسّر مفهوم الردع الممتد بطرق ومقاصد مختلفة مثل: الدفاع النووي ضد هجمات غير نووية ، أو التخطيط لاستخدام أسلحة نووية لتعويض قصور الأسلحة التقليدية ، أو لحماية الحلفاء من هجمات محتملة بأسلحة نووية أو كيميائية أو حتى بيولوجية. وبدلاً من هذه المفاهيم يجب تعميم الاتجاه إلى عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية من قِبل

الدول المالكة لها. وعلاوة على ذلك لا بد أن تصبح سياسة عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية أكثر وضوحاً عن طريق توسيع نطاق الضمانات الأمنية للدول التي لا تمتلك أسلحة نووية. وإلى أن تتم الإزالة التامة للأسلحة النووية، فينبغي أن تتوفر ضمانات لدى هذه الدول بأن لا تكون عرضة لهجوم بأسلحة نووية.

٦- إن الردع الممتد لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يتطلب نصب أسلحة نووية على أراضي دول أخرى. ولا بد من وضع معيار دولي يحظر مثل هذا الانتشار خارج الحدود الإقليمية. وأمام الدول الأوروبية دور واضح عليها أن تقوم به في هذا الصدد وينبغي أن تتخذ نهجاً نشطاً للوفاء بمسؤولياتها.

٧- ليس امتلاك الأسلحة النووية بمثابة أداة لتعزيز التأثير الإقليمي أو العالمي أو النفوذ السياسي والاقتصادي. هذه الحقيقة يجب أن تكون مفهومة بوضوح وأن تذكر صراحة كلما كان ذلك مفيداً. هذه الفكرة، خلافاً لبعض الحكمة التقليدية في الماضي، تنطبق تحديداً على الدول الكبرى الحائزة لأسلحة نووية، حيث لا تمثل حيازة الأسلحة النووية - بكل وضوح - أي دور في التعامل مع الأزمات العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية.

٨- ومع ذلك ينبغي على كل من الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية أن تمارس أقصى قدر من الاعتدال في تطوير التطبيقات العسكرية للعلوم والتقنية، مثل الدفاع ضد الصواريخ الباليستية، الذي قد يؤدي إلى خلق أوضاع من شأنها أن تزعزع الاستقرار، في السياق الإقليمي والعالمي على السواء، مما يعقد مهمة الحد من الاعتماد على الأسلحة النووية.

٩- يجب أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بتطوير الهياكل الداخلية، والوكالات، والتشريعات ومخصصات الميزانية وما شابه ذلك، بغرض الحد من دور الأسلحة النووية في العقائد والاستراتيجيات الدفاعية، وصولاً في النهاية إلى إزالة مثل هذه الأسلحة من الترسانات الوطنية. ويجب العمل بكل الطرق الممكنة على منع عمليات "تحديث" الترسانات الموجودة وغيرها من أشكال التطوير التقني وزيادة القدرات.

تعزيز نزع السلاح النووي : إشراك الدول التي ليست طرفاً في معاهدة منع الانتشار

١٠- ينبغي حث الدول التي ليست طرفاً في معاهدة منع الانتشار بجميع الطرق الممكنة على إزالة أسلحتها النووية والانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي. في غضون ذلك يجب تشجيع هذه الدول على دعم الأهداف العامة لمعاهدة منع الانتشار عن طريق اتخاذ خطوات ملموسة في اتجاه الحد من ترساناتها النووية، ومنع الانتشار النووي، وفتح منشآتها النووية أمام الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإجراء عمليات التفتيش والرصد، واحترام المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والانضمام إلى جميع المعاهدات الأخرى الممكنة للحد من الأسلحة؛ مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وما إلى ذلك.

تعزيز نزع السلاح النووي : إحراز تقدم في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وخصوصاً إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية

١١- كانت فكرة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط جزءاً لا يتجزأ من نجاح مؤتمر عام ١٩٩٥ لمراجعة وتمديد المعاهدة. وكان يجري أيضاً دفعها إلى الأمام في أوقات مختلفة وبتوصيفات متنوعة من قبل الدول الرئيسية في الشرق الأوسط. ومن المهم أن ينص مؤتمر عام ٢٠١٠ لمراجعة المعاهدة - بشكل لا لبس فيه - على أنه يجب إحراز تقدم

لموس في إنشاء مثل هذه المنطقة. وينبغي تنظيم مشاورات تشمل جميع دول منطقة الشرق الأوسط تهدف إلى تحديد "خطوات التقدم" نحو إيجاد منطقة شرق أوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل. وينبغي الدعوة إلى مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة ، لمناقشة تنفيذ منطقة شرق أوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ، وبالأخص منطقة شرق أوسط خالية من الأسلحة النووية. ويمكن للأمم المتحدة أن تعين منسقا للمساعدة في عملية إقامة هذه المنطقة في الشرق الأوسط.

تعزيز نزع السلاح النووي : ضمان دخول المعاهدة حيز التنفيذ ، ودفع معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية إلى الأمام

١٢- ينبغي التوقيع والتصديق فورا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من قبل جميع الدول التي تلتزم بمعاهدات أو اتفاقات أخرى تمنع اختبار الأسلحة النووية ، أو تلك الدول التي أعلنت أنها لا تنوي القيام بتجارب اختبار في المستقبل. وأي تصرف خلاف ذلك لن يكون إلا مجرد استمرار لممارسة إغفال معاهدات الحد من الأسلحة وتركها رهينة لضغوط سياسية ، بغض النظر عن قيمتها وجدارتها الفعلية. وإذا كانت بعض الدول لا تزال تعرقل دخول معاهدة الحظر الشامل حيز التنفيذ ، فعليها تبرير هذا الموقف لدى المجتمع الدولي. إن إنهاء التجارب النووية بشكل دائم بالنسبة لكل الدول ، وبالتالي منع تطوير أسلحة نووية جديدة ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ، كلها عناصر هامة تدعم هدف نزع السلاح النووي عالميا. وبغض النظر عن توقيت دخول معاهدة الحظر الشامل حيز التنفيذ ، فمن الواجب دعم وتقوية منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا.

منع انتشار الأسلحة النووية : تقوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيز نظام المراقبة والتحكم الدولي

١٣- في ضوء الانتشار الحالي للأنشطة النووية لأغراض مدنية ، فمن الواضح أنه من المصلحة الجماعية أن تخضع جميع هذه الأنشطة للمراقبة والتحكم على نحو سليم من قبل المنظمة الدولية المختصة ، وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن الواجب تقوية الوكالة ذاتها بتعزيز قوتها العاملة وقدرتها على العمل. كما ينبغي اعتبار البروتوكول الإضافي (النموذج) بمثابة المعيار الجديد ، من حيث العلاقات بين الوكالة والدول الأعضاء. وينبغي تشجيع جميع الأعضاء في معاهدة منع الانتشار على التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي (النموذج).

١٤- وجوب متابعة الجهود لتطوير تقنيات محسنة مقاومة للانتشار في جميع مراحل عملية إنتاج الطاقة النووية.

١٥- يجب على وجه السرعة تدويل عملية إنتاج الوقود النووي ، دون المساس بالحق غير القابل للتحويل والمعترف به في المادة الرابعة من المعاهدة. ينبغي تشجيع قيام الاتحادات الدولية لتخصيب اليورانيوم والاتحادات الدولية لإنتاج الوقود النووي ، كما ينبغي أن تكون هناك مراقبة صارمة لهذه الاتحادات الدولية من قبل وكالة الطاقة الذرية. ويجب أيضا تشجيع الإلغاء التدريجي لعملية إعادة تدوير الوقود النووي لصالح الاتجاه إلى التخزين المؤقت^١.

^١ يتعامل العالم حاليا بقدر ليس بالكافي مع ٢٥٠ طنا من البلوتونيوم المفصول بالفعل ، وال ٧٠ طنا من البلوتونيوم المعد لصناعة الأسلحة والتي أعلنت عنها روسيا والولايات المتحدة كقائض لديهما. عملية إعادة تدوير الوقود النووي مكلفة جدا مقارنة بالتخزين المؤقت لحين تجهيز مستويات تحت الأرض ومن شأن إعادة التدوير أن تعقد عملية التحكم في النفايات المشعة. ومن جهة أخرى قد توفر عملية إعادة التدوير لأي دولة غير نووية ذرية أو غطاء مدنيا تستطيع من خلاله تصنيع سلاح نووي.

١٦- ينبغي بذل الجهود لتحسين إمكانيات المراقبة بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتجاوز البروتوكول الإضافي. وينبغي إجراء تحليل نقدي للمشاكل والثغرات وأوجه القصور في أنظمة المراقبة يتسم بروح الموضوعية والنقد البناء.

منع انتشار الأسلحة النووية. تعزيز ومواءمة التشريعات الوطنية لمنع الانتقال غير المشروع للمواد النووية والأجهزة التقنية التي يمكن أن تستخدم في تصنيع الأسلحة النووية

١٧- يجب إجراء مراجعة دقيقة لفعالية القرار ١٥٤٠. وينبغي تشجيع الدول على أن تدرج في تشريعاتها أحكاما لمراقبة واعتراض ومعاينة النقل غير المشروع للمواد النووية (وبخاصة المواد الانشطارية). وينبغي أن تضمن التشريعات إمكانية اعتراض حركة المرور غير المشروع للمواد والتقنيات التي يمكن أن تستخدم لتصنيع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالمواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ، ووضع ضوابط لنقلها من خلال التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية. ولما كان توافر اليورانيوم عالي التخصيب يهيئ "أسهل" السبل لتصنيع أجهزة متفجرة نووية بواسطة عناصر محتملة خارجة عن سلطة الدولة ، فينبغي تشجيع الدول ومساعدتها على التخلص تدريجيا من المفاعلات التي تستخدم اليورانيوم عالي التخصيب ، لتستبدل بها مفاعلات تستخدم وقود اليورانيوم منخفض التخصيب. وبالنسبة للمخزونات الضخمة الموجودة من اليورانيوم عالي التخصيب ، فضلا عن الكميات الكبيرة التي سوف تنتج من نزع السلاح النووي ، فينبغي خلطها بأسرع ما يمكن وبصورة كاملة بقدر الإمكان لتحويلها إلى يورانيوم أقل تخصيبا (ليستخدم فيما بعد كوقود للمفاعلات النووية لتوليد الطاقة).

ضمان حق جميع الدول الأعضاء في معاهدة منع الانتشار النووي في القيام بأنشطة نووية لأغراض مدنية

١٨- إن حق أطراف المعاهدة في التطوير والبحث في الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية معترف به بموجب المعاهدة ، وينبغي ألا يخضع لأية عوائق أو قيود. هذا الحق يجب أن يُمارَس وفقا للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة.

١٩- ينبغي أن يكون تقديم المساعدة للبرامج النووية المدنية للدول الأعضاء مكفولا لجميع الأطراف في معاهدة منع الانتشار دون تحيز أو إجحاف ، مع فرض تنفيذ كل أنشطة التحكم والرقابة المطبقة.

٢٠- إن المساعدة على تطوير برامج وطنية للطاقة النووية للدول الأعضاء في معاهدة منع الانتشار النووي ينبغي أن تتضمن أيضا تقديم المشورة لهم فيما يتعلق بجميع المخاطر والمشاكل المرتبطة بالبرامج النووية المدنية. ويتوجب الإشارة إلى المشاكل المرتبطة بالاستدامة الاقتصادية ، والمخاوف البيئية (بما في ذلك جميع المشاكل الخطيرة ذات الصلة بالتخلص من النفايات) ، وتوجيه الفنيين وتدريبهم ، وتنظيم التصرف في حالات الطوارئ عند حدوث مشاكل تقنية خطيرة. وهذا يجب أن يتم بالطبع دون المساس بالحق غير القابل للتحويل كما تكفله المادة الرابعة من معاهدة منع الانتشار.